العشر ولا يحسب من الخمس فان لم يظهر الفرض بل النفل عليه فنواه عن الفريضة اجزاه لصحة النية المجملة
عند الهدوية فاما لو اخرج العشر عما فيه نصف العشر او عما فيه العشر ونوى به ما يجب اجزاه ذلك وكذا لو اخرج
نصف العشر ونصف عشر ظنا انه عشر ونيته لعين ظانا انها الواجب عليه والواجب عليه بنت مخاض فظهر ذهب
فهذه الصورة الاجزاء كالو اخرج خمسة او ستة جيده عن خمسة او ستة رديه ظنا ان الواجب جيده
او نحو ذلك ظانا انه الواجب والواجب صاع مالم يعتقد الزائد على الفرض وليس له ارتجاعه حيث دفعه الى الفقير
فان كان الى المصدق فجاز الارتجاع والقرار على العاجز اجتهادا وعلم فان كان الدافع وصيا كان له الارتجاع
وسواء دفع الى الفقير او المصدق والمسئلة على وجوه ثلاثة احدها ان يخرج الخمس ظانا انه الواجب
فلا يجزي لانه اخرج جنسية الزكوة كمن صلى الظهر معتقدا انه العصر الثاني ان يخرج الخمس بنية ما يجب عليه منها
اي الثالث ان يخرج بنية العشر ويعرف الواجب عليه العشر فيجزي عنها قدر العشر في الثاني والثالث
تطوعا ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل على الصحيح **فصل ولغير الوصي والولي التعجيل** للزكوة والوكيل ومن جعل
بالاولوية فلا يصح منه التعجيل واعلم انما كان وجوبه متعلقا بسببين كالزكوة وكفارة الصلوة والفطرة جاز
تعجيلها بعد وجود الاول منهما والسببان في الزكوة النصاب والحول وفي الصلوة الحرج والموت وفي الفطرة
الشخص ويوم قبل عشرة ايام وان تعلق وجوبه بسبب واحد لم يجز تعجيله كالصلوة قبل دخول وقتها وزكوة ما يخرج
الارض قبل الحصاد فيجوز للمالك التعجيل للزكوة الى الفقير او الامام قبل حول الحول **بنيتها** اي بنية كونه
زكوة حاله اذا كمل الحول وهي واجبة عليه جوازا لا وجوبا لانه صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من عمه العباس زكوة
عامين فاما الوصي والولي والوكيل فليس لهم ان يعجلوا الزكوة عن مال الصغير ومن في حكمه والموكل فيه
الا ان يكون في التعجيل مصلحة او يطلبها الامام **الا** ان يكون التعجيل على احد ثلاث صور فانه لا يصح الاولى
ان يعجل **عما لم يملك** نحو ان يعجل زكوة نصاب وهو لا يملك النصاب اي كاملا فان هذا التعجيل لا يصح
ولا يجزي اتفاقا ما لم يتقدم السبب وهو ان يملك في اول الحول النصاب ثم ينقص في وسط الحول ويعجل عنه
حال النقصان الى اخر الحول وهو يملك النصاب فانه يصح ولا مانع فلو ملك النصاب فعجل عن نصابين
فانه لا يجزي الا ان يميز ما هو عن الواجب وما هو عن غير الواجب ويفصل بعضها عن بعض فانه يجزيه

الذي عن الواجب يكون الذي عن غير الواجب تطوعا ان كان الى الفقير وكذا اذا اخرج عشرة دراهم دفعة ١٣٦
واحدة ونوى نصفها عما يملك ونصفها عما لم يملك فالصحيح انه يجزيه ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل
فاما لو نوى العشرة عما يملك وعما لم يملك ولا يميز بالفعل ولا بالقدر فان هذا لا يجزي اتفاقا وفي المسئلة
اربع صور مميز وقدرا كهذه الخمسة عما املك وهذه عما سأملك وفصل بعضها عن بعض او قدرا من دون تمييز
كهذه العشرة خمسة عما املك وخمسة عما سأملك او هذه العشرة نصفها عما املك ونصفها عما سأملك فهما
في حكم صورة واحدة او مميزا من دون تقدير كان يقول هذه عما املك وهذه عما سأملك ويفصل بعضها عن
بعض فهذه الصور تجزي عن الذي هو عن الواجب ويكون الزائد تطوعا والصورة التي لا تصح حيث لا تمييز ولا قدر
نحو هذه العشرة عما املك وعما سأملك وخلطها فكذلك ان لم يقل مميزا ولا مقدرا صح قدرا ولم يميز وصح مميزا
ولم يعقد صحة النية لا المميز ولا القدر لم يصح **و** الصورة الثانية ان يعجل **عن معشر** اي عما يجب فيه العشر
او نصفه ويكون التعجيل **قبل ادراكه** للحصاد فان ذلك لا يصح وكذا اخر الادراك لم يدخل مسئلة التعجيل
فلا يصح التعجيل عن الدفعات المستقبلة من الدفعة الاولى وانما يجزي عنها فقط الصورة الثالثة
ان يعجل الزكوة **عن سائمة وحملها** فان ذلك لا يصح يعني لا يجزي عن الحمل الا ان يميز كما مر قيل لان
الحمل لا يملك ملكا كاملا لانه كالمعدوم ولا تكفي النية لانه قيمي بخلاف المثلي فانه لا يفتقر الى التعيين
اذ هو افراز واذا عجل شاة عن خمس من الابل ثم جاء اخر الحول وقد تلفت الابل ومعه اربعون من الغنم
جعل الشاة المعجلة عن الغنم ان كانت باقية مع المصدق لا ان كانت قد اتلفها الفقير او الامام الا بشرط
وكذا لو عجل عن اربعين من الغنم شاة ثم انتجت الكبار اربعين ثم تلفت الكبار جعل الشاة المعجلة
عن الصغار حيث كبر وقبض على كذلك ولا يصح التعجيل عن سائمة ومعلوفة الا ان يميز ذلك لفظا لانه
فاذا عجل عن نصاب سائم موجود وعن نصاب لا يملك فلا يجزي الا اذا عين التي يملك كما في الطعام النقد
فيصح تمييزه قدرا فقط لكونه افرازا خلاف هذا فرع من عجل شاة عن مائة وعشرين او شاتين عن
مائتين ثم جاء اخر الحول وقد حصل شاة زائدة او ولدت منهن شاة فان كان التعجيل الى الفقير
اجزاه ما عجل ولم يلزمه سواه وان كان الى المصدق وتلفت كان الى الفقير وشرط الرد لزمته شاة

Copyright © King Saud University